

الشرح الكبير

أي يحرم ابتدائها بالمسجد أو رحبته (بعد) الشروع في (الإقامة) للراتب (وإن أقيمت (الصلاة للراتب (وهو) أي المصلي (في صلاة) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا (إن خشي) بإتمامها (فوات ركعة) قبل الدخول معه (وإلا) يخش فوات ركعة معه (أتم النافلة) عقد منها ركعة أم لا (أو فريضة غيرها) أي غير المقامة بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر عقد ركعة أم لا (وإلا) بأن كانت عينها كان أقيمت العصر وهو فيها (انصرف في) الركعة (الثالثة) التي لم يعقدها (عن شفع) بأن يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام فإن عقدها بالفراغ إن سجودها على المعتمدكملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كما إذا أتم ركعتين من المغرب فأقيمت عليه وكذا إذا أتم الصبح فيما يظهر إلا أنه في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معه .

وشبه في الانصراف عن شفع قوله (ك) الركعة (الأولى) من الصلاة التي أقيمت عليه وهو بها (إن عقدها) بالفراغ من سجودها أيضا وهذا في غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا بوقت نهى (والقطع) حيث قيل به (بسلام أو) مطلق (مناف) من كلام أو رفض (وإلا) بأن لم يأت بسلام ولا مناف ودخل مع الإمام (أعاد) كلا من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضة (وإن أقيمت) صلاة راتب (بمسجد) أو ما هو بمنزلته (على محصل الفضل) في تلك الصلاة بأن سبق له إيقاعها بجماعة (وهو به) أي بالمسجد أو رحبته